

السؤال الثالث من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال الثالث فضيلة الشيخ هل الاضحية واجبة؟ وعلى القول بوجوبها فهل تجب على من كان عليه دين واذا كانت لا تجب عليه واراد ان يقدمها على اصحاب الديون. فهل من حقه ذلك؟ اثابكم الله. اعد جملة جملة - 00:00:00

هل الاضحية واجبة الاضحية اختلف العلماء رحمهم الله في وجوبها وكنت اطمئن الى القول بوجوبها وظهر لي انها سنة مؤكدة وذلك لان دليل الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة - 00:00:20

فلم يضحى فلا يقربن مصلانا اختلف في رفعه ووقفه مترجح في نظري اخيرا وقفه وهو ليس بصريح في الوجوب لذلك ادلة القائلين بعدم الوجوب قوية جدا ومنها حديث جابر وكذلك يعضده آ حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين قال - 00:00:41

احدهما اللهم هذا عمن شهد لي عن امتي ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وضحى عليه الصلاة والسلام في هذا لفظ حديث جابر بن عبد الله وفي الحديث الاخر - 00:01:08

قال في الثاني اللهم هذا عن من لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا يقوي القول بانها سنة. والعلماء اذا قالوا سنة مؤكدة قريب من الوجوب. لانها سنة مؤكدة اي اكد الشرع - 00:01:25

عليها وهذا القول هو الاقرب والارجح في نظري والعلم عند الله سبحانه وتعالى. وهو مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله ان الاضحية سنة مؤكدة. ولذلك ينبغي ان يحرص عليها والا يفرط فيها والله تعالى اعلم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ على القول بوجوبها فهل تجب - 00:01:42

وعلى من كان عليه دين انا القول بوجوبها لا تجب الا على من ملك قيمة الاضحية زائدة عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقات ومؤنته فلو كان هو وعياله يحتاج الى - 00:02:07

ثلاث مئة ريال والاضحية مثلا بالف فانه لا بد ان يملك الف وثلث مئة فاذا كان عنده اقل من هذا المبلغ لم تجب عليه على القول بالوجوب. لابد وان يملك قيمة الاضحية وان تكون زائدة - 00:02:26

عن نفقته ونفقة من تلزمه مؤنته من اهله وولده. هذا شرط الالزام بها على القول بالوجوب واما من كان عليه دين اعوى وكان معوزا فانه لا يجب عليه ان يضحى - 00:02:45

لا تجب عليه الاضحية خاصة اذا كان لا يملك ما يعطيه الدائنين او كان المبلغ الذي عنده اه للدائنين يسع للدين ولو كان بالاقساط كان يكون دينه على اقساط وعنده راتب الراتب يستغفره الدين - 00:03:02

او يستغرق اكثره او يستغفره على وجه لا يفضل بعده ما يكفي لشراء الاضحية بالتفصيل الذي ذكرناه سابقا والله الله تعالى اعلم. اثابكم الله. واذا كانت لا تجب عليه واراد ان يقدمها على اصحاب الديون. فهل من حقه ذلك؟ ليس من حقه - 00:03:23

لانه اذا ازدحم الحقان حق الله حق المخلوق قدم حق المخلوق لان الله لان حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمقاصة وهذا شبه اتفاق عند العلماء رحمهم الله - 00:03:44

انه اذا وجد دين على الانسان ولذلك لا يجب عليه حج ولا تجب عليه عمرة ولا يجب عليه زكاة آ الفطر ولا تجب عليه الاضحية ما دام

ان ذمته مشغولة بحق المخلوق - 00:04:01

يبدأ بحق المخلوقين ويسددهم ثم بعد ذلك يقوم بالتضحية والتضحية والاضحية هنا بالاضحية يؤدي الاضحية. والاضحية هنا سنة وليست بواجبة على كل حال حتى ولو كان على وجوبها فوجوبها بالنسبة له آآ ليس بموجود لانه لا تجب على المديون - 00:04:17 وهو اذا فعل هذا يفعل سنة لا يعقل ان نقول له اشتغل بالسنة واترك حقوق الناس التي يجب ادائها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اصحابها الامر باداء الحقوق الحقوق تؤدي اولاً - 00:04:40

وبعد ان تبرأ ذمة الانسان من حقوق المخلوقين بعد ذلك اذا اراد ان يتنفل ويتطوع فلا بأس ولا حرج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وبمن تعول فجعل حق من يعول ملزماً للانسان فالحق الذي يجب على الانسان يجب - 00:04:57 يجب ان يبدأ به قبل ان يتنفل وان يطلب السنن والله تعالى اعلم - 00:05:17